

قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ...﴾ [النساء: ١١-١٤ و ١٧٦]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». متفق عليه.

مبادئ الإرث

تعريفه: العلم بقسمة التركات فقهاً وحساباً.
حكمه: تعالىه وتعليمه فرض كفاية، والعمل به عند التوارث واجب.
أركانه: مؤثر، وارث، وتركه.
أسبابه: الزوجية والقرابة...
شروطه: موت المورث، وحياة المورث بعده، والعلم بجهة الإرث.
موانعه: القتل، والزدة وغيرها...

جدول الموارث

(كُلُّ وَارِثٍ مَذْكُورٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَيِّتِ)


الزوجان




الأصول

توريث الإخوة مع الجد

اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم، فلا يرث معه منهم ولا من الحواشي أحد؟ أو هو بمنزلة أخيه فيقاسمهم المال، على أن له معهم أوفر نصيب ممكن؟
(ولذلك طرق حسابية مبسطة في المطولات).
وأما الإخوة لأم وأبناء الإخوة ومن دونهم فيحجبهم الجد اتفاقاً.
(ولذلك جاء الخط من الجد متصلاً ومتقطعاً).




الفروع



الحجب

لكل وارث نصيبه بالشروط المذكورة، ما لم يحجبه غيره حجب جزماني.
الخط الأحمر المتصل المنتهي بالرمز يدل على أن توجه إليه السهم محجوب (حجب جزماني) بالوارث الذي صدر منه، إما مباشرة كحجب الأب الجد، أو بواسطة كحجب الأب العم مثلاً. ويزم السهم المتقطع إلى الخلاف: كما في حجب الأب أمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة الأخ لأب ومن دونه إذا ما ورثت تعصياً مع البنات.
كُلُّ مَنْ أَذَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَسِطَةِ حَبِيبَتِهِ تِلْكَ الْوَسِطَةُ، إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأَمِّ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا وَسِطَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ.



مراحل التوريث

- 1- خسر تركته الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق.
- 2- تعيين المستحقين للإرث، وتحديد نوع إرث كل واحد منهم.
- 3- توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.
- 4- توريث العصبية ما بقي بعد الفروض.
- 5- إن لم يوجد عاصب رد الباقي بعد الفروض - إن وجد - على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين.
- 6- فإن لم يوجد صاحب فرض (غير الزوجين) ولا عاصب يكون المال لذوي الأرحام، وهم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبية، كالأخوال والعمات مثلاً، فينزل كل منهم منزلته من أدنى به إلى الميت.
- 7- فإن لم يوجد من ذكر رد الباقي على أحد الزوجين.
- 8- ضبط المسألة بعد تعيين المستحقين فعلاً للإرث، ثم حلها بالطرق الحسابية المتبعة في ذلك، بتأصيلها، وتصحيجها عند الحاجة، ومزاغة العول والرد إن وجدا، وحلها بطريق المناسبات إذا توالى موت الورثة قبل قسمة تركته بعينها.
- 9- تقسيم التركة عملياً، حسب الفريضة الصادرة في ذلك، ووفق أحكام القسمة المقررة في الفقه الإسلامي.
- 10- توثيق القسمة بالإجراءات الإدارية المتبعة.

أنواع الإرث

- 1- قد يرث الوارث نصيباً مقدراً، وهو الإرث بالفرض. والفروض في الشرع ستة.
 - 2- وقد يرث نصيباً غير مقدراً، وهو الإرث بالتعصيب، فيرث الباقي بعد الفروض.
 - 3- وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد يرث بأحدهما دون الجمع بينهما.
 - 4- وقد يرث بالرد، متى وجد باقي ولا عاصب يأخذه.
 - 5- وقد يرث بالرحم، حيث لا عاصب يأخذ الباقي ولا صاحب فرض يرد عليه.
 - 6- وقد يحجب جزماني فلا يرث شيئاً أو يحجب من بعض نصيبه (حجب نقصان)، لوجود من هو أولى منه.
- * وحرف العين (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاث:
- 1- تعصياً بالنفس: ويرث به الوارث كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض إن وجد. على أن الوارثين به يقدم بعضهم على بعض بالجهة أو بالدرجة أو بالقوة، إلا الأبناء وأبناء الأبناء فإنهم مقدمون على الأب والجد في إرث الباقي.
 - 2- تعصياً بالغير: وهو تعصياً الذكر لأخته، أو ابنته عمه، فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد يرث به الجد مع الأخ (الشقيقة أو لأب) مقاسمة على مذهب زيد.
 - 3- تعصياً مع الغير: وترث به الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.